



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
جهة الشرق
المديرية العامة للمصالح
مديرية الشؤون الإدارية والقانونية
قسم الموارد البشرية وهندسة التكوين
مصلحة تدبير شؤون الموظفين

عدد 238 / 2022

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصبين شاغرين من فئة مدير بإدارة جهة الشرق

إن رئيس مجلس جهة الشرق:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1396 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 أغسطس 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2520.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 الموافق ل 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على مقرر تنظيم إدارة جهة الشرق رقم 321 بتاريخ 4 مارس 2019.

يقرر ما يلي

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جهة الشرق عن فتح باب الترشيح لشغل منصبين شاغرين من فئة مدير بإدارة جهة الشرق.
الأول خاص بمنصب مدير مديرية الشؤون الإدارية والقانونية، والثاني خاص بمدير مديرية التخطيط والتنمية الجهوية.

المادة الثانية:

يمارس كل مدير الاختصاصات المسندة إلى المديرية التي هو مسؤول عنها كما هي مبينة في الهيكل التنظيمي للإدارة، ويعهد إليه لهذا

الغرض تحت إشراف المدير العام للمصالح:

- تنشيط أعمال الأقسام والمصالح الملحقة به،
 - تسيير الأعمال المنوطة بالمديرية وتنسيقها ومراقبتها وتقييمها،
 - السهر على تطبيق واحترام النصوص القانونية وكذا التوجيهات الصادرة عن المسؤولين في المجالات الراجعة لاختصاص المديرية،
- كما يتعين على كل مدير أن يقدم تقارير عن نشاطه وبرامج عمل تتعلق بالمديرية وأن يعد بطلب من الرئيس أو من المدير العام للمصالح كل مشروع إصلاح أو دراسة يرتبط بمجالات تدخله.

المادة الثالثة:

يفتح باب الترشيح في وجه الأشخاص المنتمين إلى الأطر العليا التابعة للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص الذين يتوفر لهم مستوى عال من التعليم وتجربة كافية في الميادين القانونية أو الاقتصادية أو الإدارية أو التقنية أو العلمية أو الثقافية، والمتوفرين على الشروط التالية:

1. أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية،
2. أن يكونوا حاصلين على الأقل على دبلوم أو شهادة تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل،
3. أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم،
4. أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جهة الشرق، مدعما بموافقة الإدارة التي ينتهي إليها المرشح في حال كان موظفا بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات أو المقاولات العمومية.

2. المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم

12. 3448. الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) معبأ من طرف المترشح(ة) ويمكن سحبه من بوابة التشغيل

العمومي www.emploi-public.ma

3. السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورته الفوتوغرافية (حديثة العهد) والتي يجب أن تتضمن إضافة إلى المعلومات الخاصة به

مسار تكوينه، الشهادات المحصل عليها، التكوينات المستفادة منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، مهام المسؤولية التي سبق

تقلدها بالقطاع العام أو الخاص.

4. نسخة من الدبلوم أو الشهادة كما هو مبين أعلاه، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.

5. خطة العمل والمنهجية التي يقترحها كل مترشح(ة) في شأن تدير المديرية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

6. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

7. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

8. الوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المذكورة أعلاه. وكل وثيقة من شأنها تعزيز ملفه.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح، في ست نظائر (6) من كل وثيقة من الوثائق المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، مباشرة بمكتب الضبط بمقر إدارة

مجلس جهة الشرق الكائن بشارع صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير مولاي الحسن وجدة، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات

العمومية ابتداء من يوم 1 8 يوليوز 2022 إلى غاية يوم 5 0 غشت 2022 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال. وهو

آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس مجلس جهة الشرق عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية،

وسوف تنصب مقابلة الانتقاء على مناقشة مجموعة من المجالات ذات الصلة بالمنصبين المتباري بشأنهما، ولا سيما برامج العمل المقدمة

من طرف المترشحين وكيفية تنزيلها، وحول مدى قدرتهم على تدير المديرية وتطويرها والرفع من مردوديتها.

وسيعلن لاحقا عن اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز المقابلة الانتقائية مع لجنة الانتقاء وعن تاريخ ومكان إجرائها.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار عبر وسائل النشر التالية:

- بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma
- الموقع الإلكتروني لجهة الشرق www.conseilregionoriental.ma
- يعلق بسبورة الإعلانات بمقر إدارة جهة الشرق.

وجدة، في 16 يونيو 2022

رئيس مجلس جهة الشرق

الرئيس
إمضاء: عبد النبي بعوي



تأشير السيد والي جهة الشرق 2 يونيو 2022

لا

والي جهة الشرق
عمل عمالة وجدة - أنكاد
إمضاء: معاذ الجامعي

